



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 08 - 351 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1429 الموافق 30 أكتوبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة. 5
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 327 مؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر. 5
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 328 مؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها. 6
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 329 مؤرخ في 22 شوال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008، يتمم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار. 7
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 330 مؤرخ في 22 شوال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة. 8
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 331 مؤرخ في 22 شوال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-38 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 5 يناير سنة 1994 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياتها بوهرا ن إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة في وهران. 9
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 332 مؤرخ في 22 شوال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 52 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1420 الموافق 9 مارس سنة 2000 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياتها في قسنطينة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة. 10

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيس مصلحة المراقبة السابقة للنفقات الملتزم بها لمديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطني. 11
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنفقات بوزارة الدفاع الوطني. 11
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رؤساء ونواب رؤساء المصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات لدى النواحي العسكرية. 11
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين رئيس ونائب رئيس مصلحة المراقبة السابقة للنفقات الملتزم بها بوزارة الدفاع الوطني. 11
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين رؤساء ونواب رؤساء المصالح الجهوية للمراقبة السابقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحي العسكرية. 11

فهرس (تابع)**وزارة الشؤون الخارجية**

- قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تجديد تشكيلة لجان الموظفين الخاصة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية..... 12

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1429 الموافق 23 غشت سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة لدى المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف..... 13
- قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1429 الموافق 13 سبتمبر سنة 2008، يعدل القرار المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1428 الموافق 24 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأموال الوطنية..... 14

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

- قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للجزائر..... 15
- قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للبلدية..... 15
- قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لقسنطينة..... 15
- قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لوهرا..... 16
- قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لعنابة..... 16
- قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لورقلة..... 16
- قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للاغواط..... 17

وزارة البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال

- قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لتكنولوجيايات الإعلام والاتصال..... 17
- قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة الشؤون القانونية والعلاقات الدولية والاتصال..... 17
- قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة الموارد البشرية والتكوين..... 18

فهرس (تابع)

- 18 قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير البريد.....
- قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تطوير
19 تكنولوجيايات الإعلام والاتصال.....
- قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية
19 والوسائل.....
- قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الخدمات المالية
19 البريدية.....
- قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير مجتمع
20 المعلومات.....
- قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات
20 والاستشراف والتقييس.....
- قرارات مؤرخة في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب
21 مديرين.....
- قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1429 الموافق 21 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية
22 لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها.....

مراسيم تنظيمية

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 580 المؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة بالإشارة إلى ذلك في حالة وقوع حادث في البحر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 290 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 71 المؤرخ في 4 محرم عام 1426 الموافق 13 فبراير سنة 2005 والمتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المحرر في فاليتا (مالطة) يوم 25 يناير سنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 79 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 57 من القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفايات تنفيذ إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة، السامة أو الملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر.

مرسوم رئاسي رقم 08 - 351 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1429 الموافق 30 أكتوبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 77 - 6 و 78 - 1 و 101 (الفقرة 3) و 102 (الفقرتان 2 و 3) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 368 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق أول ديسمبر سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادتين 101 (الفقرة 3)

و 102 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور، يعين أعضاء في مجلس الأمة، ابتداء من تاريخ تنصيبهم، السيدة والسادة الآتية أسماؤهم :

- بن باديس فوزية،

- بن سالم عبد القادر،

- بن طبة محمد،

- بن يونس محند أكلي،

- زكرياء محمد،

- شنيني عبد القادر،

- قريشي عبد الكريم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1429 الموافق 30 أكتوبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 327 مؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر.

إنّ رئيس الحكومة،

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 328 مؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة الثقافة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة وطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها تسمى المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : تطبيق أحكام هذا المرسوم على المواد الخطيرة، السامة أو الملوثة كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : في حالة وقوع حادث في البحر، حسب مفهوم أحكام المادة 57 من القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتضمن الإخطار وجوب التبليغ من طرف ربان كل سفينة عن طريق رسالة بكل حادث يقع على متن السفينة من شأنه أن يؤثر على السير العادي للسفينة أو أمن الملاحة و/ أو يشكل خطر تلوث أو تسمم لمحيط البحر أو الساحل.

المادة 4 : يجب أن يصل الإخطار المذكور في المادة 3 أعلاه إلى المركز الوطني لعمليات المراقبة والإنقاذ في البحر.

المادة 5 : يجب أن يتضمن الإخطار المعلومات الآتية :

- اسم السفينة وجناحها وكذا رقمها "التنظيم العالمي البحري"،

- تاريخ وساعة وقوع الحادث وطبيعته،

- الموقع الجغرافي عند وقوع الحادث،

- التفاصيل حول حالة السفينة وعدد الأشخاص على متنها،

- حالة الجو عند وقوع الحادث،

- طبيعة المواد المحمولة،

- كمية وتركيز وكذلك الحالة المحتملة للمواد الخطيرة، السامة أو الملوثة الملقاة أو المحتمل إلقائها في البحر،

- وصف التغليف وعلامات التعريف وفقا للتنظيم المعمول به،

- ميناء الانطلاق وميناء الوصول،

- اسم المرسل والمرسل إليه والمصنع،

- صنف الحروقات في الخزان وكميتها.

يمكن المركز الوطني لعمليات المراقبة والإنقاذ في البحر أن يطلب من المخطر كل معلومة إضافية قد يراها ضرورية.

المادة 6 : يعاقب على كل مخالفة لوجوب الإخطار، طبقا لأحكام المادة 98 من القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : تلغى أحكام المرسوم رقم 83 - 580 المؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن إلزام ربان السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة بالإشارة إلى ذلك في حالة وقوع حادث في البحر.

المادة 2 : يحدد مقر المدرسة بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر عبر التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

يمارس الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي الوصاية البيداغوجية.

المادة 4 : زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، للمدرسة مهمة رئيسية تتمثل في التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وترميمها.

وبهذه الصفة، تقوم بما يأتي :

- ضمان التعليم في الطور الأول والطور الثاني في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،

- القيام بكل نشاطات التكوين المتواصل وتجديد المعارف وتحسين المستوى للأطراف المعنية بالدراسات وإنجاز التراث الثقافي وتسييره،

- المساهمة في تطوير البحث العلمي والتكنولوجي بالتنسيق مع الهيئات المهتمة بهذا الميدان،

- ضمان البحث التجريبي في الميدان وفي المخابر لترقية التقنيات والأدوات التقليدية وكذا الأبحاث المتعلقة بحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،

- ضمان مهام الخبرة والخدمات في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

المادة 5 : يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6 : يدير المدرسة مدير يعين بموجب مرسوم من بين الأساتذة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة.

ويساعده أمين عام ومديران (2) مساعدان بالنسبة للوظائف البيداغوجية، وعند الاقتضاء مدير (مديرو) مخابر يعينون بناء على اقتراحه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 7 : يضم مجلس الإدارة، زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه :

- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 329 مؤرخ في 22 شوال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008، يتمم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 - 08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على اقتراح وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الملحق

**قائمة النشاطات المستثناة من المزايا
(حسب جدول النشاطات الاقتصادية الخاضعة
للتسجيل في السجل التجاري)**

الرمز	التسمية	الملاحظات
الباب الأول	إنتاج صناعي	
101 - 107	مصنع الطحين	

... الباقي بدون تغيير ...

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 330 مؤرخ في 22 شوال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008، يتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة، المتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم أحكام المادة الأولى مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة كما يأتي :

"المادة الأولى مكرر : يكلف المعهد
(بدون تغيير) :

.....

- تكوين مستخدمي التأطير
(بدون تغيير) :

- نشاطات البحث وتطوير العلوم وتكنولوجيات الرياضة، لاسيما تلك المطبقة على رياضة النخبة والمستوى العالي وعلى تحضير الفرق الوطنية ونشر النتائج المتصلة بها،

- تصور الوثائق التعليمية والخاصة بالبحث التطبيقي في ميدان نشاطاته وإنتاجها،

- تنظيم تربصات تطبيقية في إطار تحضير النخبة والمنتخبات الرياضية،

- تكوين الطلبة الأجانب،

- إبرام الاتفاقيات والمشاركة في تبادل المعارف داخل الجالية العلمية الدولية.

.....(الباقى بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 331 مؤرخ في 22 شوال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008، يتم المرسوم التنفيذي رقم 94-38 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 5 يناير سنة 1994 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها بوهراة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة في وهران.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 38 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 5 يناير سنة 1994 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها بوهراة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة في وهران، المتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة الأولى مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 38 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 5 يناير سنة 1994 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها بوهراة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة في وهران في آخرها، كما يأتي :

"المادة الأولى مكرر 1 :

(بدون تغيير) :

- نشاطات البحث والتطوير العلمي في ميادين العلوم وتكنولوجيات الرياضة والتنشيط الاجتماعي التربوي والبيداغوجية والإعلام والاتصال وتسليية الشباب،

- تصور الوثائق التعليمية والخاصة بالبحث المطبق في ميدان نشاطاته وإنتاجها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 52 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1420 الموافق 9 مارس سنة 2000 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجيااتها في قسنطينة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 52 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1420 الموافق 9 مارس سنة 2000 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجيااتها في قسنطينة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة في آخرها، كما يأتي:

"المادة 3 :
(بدون تغيير) :

- نشاطات البحث والتطوير العلمي في ميادين العلوم وتكنولوجيايات الرياضة والتنشيط الاجتماعي التربوي والبيداغوجية والإعلام والاتصال وتسليّة الشباب،

- تصور الوثائق التعليمية والخاصة بالبحث المطبق على ميدان نشاطاته وإنتاجها،

- تنظيم تربية تربصات تطبيقية في إطار تحضير النخبة والمنتخبات الرياضية،

- تكوين الطلبة الأجانب،

- إبرام الاتفاقيات والمشاركة في تبادل المعارف داخل الجالية العلمية الدولية".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

- تنظيم تربصات تطبيقية في إطار تحضير النخبة والمنتخبات الرياضية،

- تكوين الطلبة الأجانب،

- إبرام الاتفاقيات والمشاركة في تبادل المعارف داخل الجالية العلمية الدولية".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 332 مؤرخ في 22 شوال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 52 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1420 الموافق 9 مارس سنة 2000 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياياتها في قسنطينة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، المعدل،

قرارات، مقررات، آراء

– الرائد : بن عمار لزغم، الناحية العسكرية الثانية،

– الرائد : مبروك بوكرومة، الناحية العسكرية السادسة.

نواب رؤساء المصالح :

– النقيب : مروان رغيوي، الناحية العسكرية الأولى،

– الرائد : لعرج عاشوري، الناحية العسكرية الثانية،

– الملازم الأول : محمد زواوي، الناحية العسكرية الثالثة.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين رئيس ونائب رئيس لمصلحة المراقبة السابقة للنفقات الملتمزم بها بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008 يعين الضابطان الآتي اسماهما رئيسا ونائب رئيس لمصلحة المراقبة السابقة للنفقات الملتمزم بها بوزارة الدفاع الوطني :

رئيس المصلحة :

– المقدم : الطيب عنزر.

نائب رئيس المصلحة :

– النقيب : جمال هاملي.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين رؤساء ونواب رؤساء المصالح الجهوية للمراقبة السابقة للنفقات الملتمزم بها لدى النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008 يعين،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيس مصلحة المراقبة السابقة للنفقات الملتمزم بها لمديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008 تنهى، ابتداء من أول غشت سنة 2008، مهام العقيد عبد الله جيلاني، بصفته رئيسا لمصلحة المراقبة السابقة للنفقات الملتمزم بها لمديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطني.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنفقات بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008 تنهى، ابتداء من أول غشت سنة 2008، مهام الرائد ياسين بن يزار، بصفته نائبا لرئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنفقات بوزارة الدفاع الوطني.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رؤساء ونواب رؤساء المصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات لدى النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008 تنهى، ابتداء من أول غشت سنة 2008، مهام الضباط الآتية أسماؤهم، بصفقتهم رؤساء ونواب رؤساء المصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات لدى النواحي العسكرية الآتية :

رؤساء المصالح :

– الرائد : محمد بوكاكيو، الناحية العسكرية الأولى،

الأعضاء الإضافيون :

- رشيد حدبي،
- محمد أوبعزیز،
- علي طالوار،
- عبد العزيز دودو.

2 / ممثلو الموظفين :**الأعضاء الدائمون :**

- صديق سعودي،
- محي الدين جفال،
- عبد العزيز أويدر،
- نور الدين قاواو.

الأعضاء الإضافيون :

- مصطفى زغلاش،
- رابح فصيح،
- بوجمعة بن طبولة،
- يوسف بلحامل.

**ب / لجنة الموظفين المختصة بسلك المستشارين
الدبلوماسيين :****1 / ممثلو الإدارة :****الأعضاء الدائمون :**

- كمال حوحو،
- رشيد مداح،
- علي طالوار،
- عبد القادر قاسيمي الحساني.

الأعضاء الإضافيون :

- عبد القادر دهندي،
- ساعد معاندي،
- عبد العزيز دودو،
- محمد أوبعزیز.

2 / ممثلو الموظفين :**الأعضاء الدائمون :**

- سيد علي برانسي،
- بلقاسم محمودي،
- كشاشة المولودة نخلة بالي،
- عبد المجيد خشة.

ابتداء من أول غشت سنة 2008، الضباط الآتية
أسمائهم رؤساء ونواب رؤساء المصالح الجهوية
للمراقبة السابقة للنفقات ملتزم بها لدى النواحي
العسكرية الآتية :

رؤساء المصالح :

- الرائد : بن عمار لزغم، الناحية العسكرية
الأولى،
- الرائد : مبروك بوكرومة، الناحية العسكرية
الثانية،
- النقيب : ابراهيم زرزور، الناحية العسكرية
السادسة.

نواب رؤساء المصالح :

- الرائد : دراجي باديس، الناحية العسكرية
الأولى،
- النقيب : جلول سدي، الناحية العسكرية
الثانية،
- النقيب : سمير بوعلام، الناحية العسكرية
الثالثة.

وزارة الشؤون الخارجية

**قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر
سنة 2008، يتضمن تجديد تشكيلة لجان الموظفين
الخاصة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية بوزارة
الشؤون الخارجية.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1429
الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، تجدد تشكيلة لجان
الموظفين المختصة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية
المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 442 المؤرخ
في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996
والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين
والقنصليين على النحو الآتي :

**أ / لجنة الموظفين المختصة بسلك الوزراء
المفوضين :****1 / ممثلو الإدارة :****الأعضاء الدائمون :**

- كمال حوحو،
- رشيد مداح،
- محمد بشير معزوز،
- عبد القادر دهندي.

الأعضاء الإضافيون :

- عبد المجيد بومسيد،
- عبد العزيز جعفري،
- محمد حاج مهدي،
- محمد ولد خيار .

ج / لجنة الموظفين المختصة بسلك الكتاب الدبلوماسيين :

1 / ممثلو الإدارة :

الأعضاء الدائمون :

- كمال حوحو،
- رشيد مداح،
- عبد القادر قاسيمي الحساني.

الأعضاء الإضافيون :

- عبد العزيز دودو،
- محمد الصالح لوبيسي،
- علي كساي.

2 / ممثلو الموظفين :

الأعضاء الدائمون :

- مصطفى لونيس،
- بن علي لخباسن،
- عبد السلام حجاج.

الأعضاء الإضافيون :

- فرحات بن غالية،
- محمد رزا لوزوان،
- محمد أوزروخان.

د / لجنة الموظفين المختصة بسلك المحققين الدبلوماسيين :

1 / ممثلو الإدارة :

الأعضاء الدائمون :

- كمال حوحو،
- رشيد مداح،
- محمد الصالح بساقلية،
- عبد القادر قاسيمي الحساني.

الأعضاء الإضافيون :

- عامر بغدادي،
- عبد القادر سماحي،
- عبد العزيز دودو،
- محمد أوبعزیز.

2 / ممثلو الموظفين :

الأعضاء الدائمون :

- فوزية نميش،
- بلقاسم مراكشي،
- كريمة ملوفي،
- بوعلام جبارة.

الأعضاء الإضافيون :

- نبيل قلقول،
- طارق لعشي،
- علي محفوظ،
- نورة جعفري.

يعين السيد كمال حوحو، رئيسا للجان الأربع (4)
المذكورة أعلاه، وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد
رشيد مداح.

وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1429 الموافق 23 غشت
سنة 2008، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير
الإدارة العامة لدى المحافظة العامة للتخطيط
والاستشراف.**

إن المحافظ العام للتخطيط والاستشراف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 346 المؤرخ
في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006
والمتضمن إنشاء المحافظة العامة للتخطيط
والاستشراف ومهامها وتنظيمها، لا سيما المادتان 11
و 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب
عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008 والمتضمن تعيين
المحافظ العام للتخطيط والاستشراف،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 والمتضمن
تعيين السيد حمادي مقراني، مديرا للإدارة العامة لدى
مصالح المندوب للتخطيط،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حمادي مقراني، مدير الإدارة العامة، الإضاء في حدود صلاحياته، باسم المحافظ العام للتخطيط والاستشراق، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1429 الموافق 23 غشت سنة 2008.

علي بوكرامي

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1429 الموافق 13 سبتمبر سنة 2008، يعدل القرار المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1428 الموافق 24 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدّد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأماكن الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1429 الموافق 13 سبتمبر سنة 2008، تحدّد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأماكن الوطنية، طبقا للجدول الآتي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
قاشي علي صلاح ياسين عبداني بن عودة	لنجريط توفيق أكور عبد الرحمان زلاقي ليلي	مقران محمد صميذة علي نقرة محمد	عداور زوهير بن مومة شريف حرملة أحمد	المفتشون مهندسو مسح الأراضي المهندسون المعماريون
واجعوط حسيبة أبيزار عز الدين ولد بابا علي اسماعيل	تركي جمال أعوين أكلي سهيلي سميرة	حيمر محمد بلقاضي كمال برحال سوريا	عداور زوهير بن مومة شريف خزناجي جمال	المتصرفون المهندسون في الإعلام الآلي الوثائقيون أمناء المحفوظات التقنيون في الإعلام الآلي المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي المساعدون الإداريون الحاسبون المعاونون الإداريون الأعوان الإداريون كتاب المديرية الكتاب سائقو السيارات العمال المهنيون الحجاب المراقبون أعوان المعاينة

يعين مدير إدارة الوسائل والمالية لرئاسة اللجنتين المتساويتي الأعضاء وفي حالة حدوث مانع له، يستخلفه نائب مدير المستخدمين.

تحدد عهدة هاتين اللجنتين بثلاث (3) سنوات ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2007.

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 28 وطبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، ممثلين للإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للجزائر، كما يأتي :

ممثل المركز الوطني للسجل التجاري :

- قدور بوعلام،
- بودريس عبد المجيد (إضافي).

ممثل المجلس الشعبي البلدي لحسين داي - الجزائر :

- جبار اليزيد.

ممثل إدارة البيئة :

- تبارني مسعود.

ممثل إدارة السكن والعمران :

- بوشافع صالح.

ممثل إدارة الجمارك :

- عزوز حسيبة.

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للبلدية.

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعين السادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 28 وطبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المؤرخ في 16

رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، ممثلين للإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للبلدية، كما يأتي :

ممثل المركز الوطني للسجل التجاري :

- منور عبد النور.

ممثل إدارة الجمارك :

- بن جيار مراد.

ممثل إدارة الضرائب :

- قاسي رضا.

ممثل إدارة السكن والعمران :

- نحال كمال.

ممثل المجلس الشعبي البلدي للبلدية :

- رحامية هشام.

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لقسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 28 وطبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، ممثلين للإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لقسنطينة، كما يأتي :

ممثل المركز الوطني للسجل التجاري :

- جلواط حمزة.

ممثل إدارة الجمارك :

- حمادي عبد الحميد.

ممثل إدارة الضرائب :

- زعاف الياس.

ممثل إدارة السكن والعمران :

- عرار مفيدة المولودة بن حاج.

ممثل المجلس الشعبي البلدي لقسنطينة :

- حواس عمر.

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لوهران.

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تعيين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 28 وطبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، ممثلين للإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لوهران، كما يأتي :

ممثل المركز الوطني للسجل التجاري :

- حاج عبد القادر أمال.

ممثل إدارة الاملاك الوطنية :

- رضوان لحسن.

ممثل إدارة الجمارك :

- بن عمار حبيب.

ممثل إدارة السكن والعمران :

- بن زقير خليل.

ممثل إدارة التشغيل :

- مشاي عبد الكريم.

ممثل المجلس الشعبي البلدي لوهران :

- دريوة نادية.

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لعنابة.

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تعيين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 28 وطبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، ممثلين للإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لعنابة، كما يأتي :

ممثل المركز الوطني للسجل التجاري :

- قرين سمير.

ممثل إدارة الاملاك الوطنية :

- كواشي نور الدين.

ممثل إدارة الجمارك :

- فراققة وردة.

ممثل إدارة الضرائب :

- شابي حسينة.

ممثل إدارة السكن والعمران :

- هادف عبد المجيد.

ممثل إدارة التشغيل :

- بنور أحسن.

ممثل المجلس الشعبي البلدي لعنابة:

- فخار مراد.



قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لورقلة.

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعين السادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 28 وطبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، ممثلين للإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لورقلة، كما يأتي :

ممثل المركز الوطني للسجل التجاري :

- مدور إبراهيم.

ممثل إدارة الاملاك الوطنية :

- يوسف عبد الحميد.

ممثل إدارة الجمارك :

- مكني سليمان.

ممثل إدارة الضرائب :

- عريف لزهر.

ممثل إدارة التشغيل :

- قادي عبد الرحمان.

ممثل المجلس الشعبي البلدي لورقلة :

- بوبرمة عبد اللكريم.

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للأغواط.

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعين السادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 28 وطبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، ممثلين للإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للأغواط، كما يأتي :

ممثل المركز الوطني للسجل التجاري :

- عامر أحمد.

ممثل المجلس الشعبي البلدي للأغواط :

- حفاصي عيسى.

ممثل إدارة البيئة :

- بودربالة عيسى.

ممثل إدارة السكن وال عمران :

- قويدري أمينة.

ممثل إدارة الجمارك :

- سماحي محمد.

ممثل إدارة الضرائب :

- مسعودي الهاشمي.

وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمن تفويض الإضاء إلى المدير العام لتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

إن وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 58 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد مولود إرزوني، مديرا عاما لتكنولوجيا الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مولود إرزوني، المدير العام لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الإضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

حميد بصالح



قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمن تفويض الإضاء إلى مديرة الشؤون القانونية والعلاقات الدولية والاتصال.

إن وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 58 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إضاءهم،

في حدود صلاحياتها، باسم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

حميد بصالح



قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير البريد.

إن وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 58 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007، الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد ناصر إغوبة، مديرا للبريد بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد ناصر إغوبة، مدير البريد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

حميد بصالح

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيدة زهية زكري، مديرة للشؤون القانونية والعلاقات الدولية والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة زهية زكري، مديرة الشؤون القانونية والعلاقات الدولية والاتصال، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

حميد بصالح



قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة الموارد البشرية والتكوين.

إن وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 58 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007، الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيدة لويضة زهواني، زوجة عابد، مديرة للموارد البشرية والتكوين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة لويضة زهواني، زوجة عابد، مديرة الموارد البشرية والتكوين، الإمضاء

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 58 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007، الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 1 يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد منصور إبراهيم، مديرا لتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المديرية العامة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد منصور إبراهيم، مدير تطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

حميد بصالح

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والوسائل.

إن وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 58 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007، الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق 1 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد الطيب قبّال، مديرا للمالية والوسائل بوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد الطيب قبّال، مدير المالية والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، على الأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات والمصاريف وبيانات الإيرادات وكذا توقيع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهود له بصفة قانونية، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

حميد بصالح

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الخدمات المالية البريدية.

إن وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 58 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد جمال عبد الناصر بلعابد، مدير مجتمع المعلومات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

حميد بصالح



قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات والاستشراف والتقييس.

إن وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 58 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أول أكتوبر سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد شريف جديعي، مديرا للدراسات والاستشراف والتقييس بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد شريف جديعي، مدير الدراسات والاستشراف والتقييس، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أول أكتوبر سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد عبد الناصر سايح، مديرا للخدمات المالية البريدية بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الناصر سايح، مدير الخدمات المالية البريدية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

حميد بصالح



قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير مجتمع المعلومات.

إن وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 58 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد جمال عبد الناصر بلعابد، مديرا لمجتمع المعلومات بالمديرية العامة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

حميد بصالح



قرارات مؤرخة في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 58 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1425 الموافق أول فبراير سنة 2005 والمتضمن تعيين السيدة فريدة بن بيحي، نائبة مدير للتكوين بوزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة فريدة بن بيحي، نائبة مدير التكوين، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

حميد بصالح

إن وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 58 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 والمتضمن تعيين السيد كمال حمادي، نائب مدير للعلاقات الدولية بوزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد كمال حمادي، نائب مدير العلاقات الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

حميد بصالح

إن وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 58 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

حميد بصالح



قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1429 الموافق 21 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1429 الموافق 21 سبتمبر سنة 2008 يعين السادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 91 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها، المتمم، أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها :

- مكراوي معمر، ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، رئيسا،
- عبد الحق محمد، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- كيشو شريف، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ميلي محمد طاهر، ممثل وزير المالية،
- قسوم عبد الرزاق، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- بوكلي حسان محمد سعيد، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- بن نكاع عبد الحكيم، ممثل وزير الصناعة،
- نزار فريد، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- أعراب سعيد، ممثل الوزير المكلف بترقية الاستثمارات،
- مجول محمد مالك، ممثل العمال.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006.

والمتضمن تعيين السيد أحمد بن يمينه، نائب مدير للخدمة العامة بمديرية البريد بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد بن يمينه، نائب مدير الخدمة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

حميد بصالح

إن وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 58 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1425 الموافق 2 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السيد عمر معطوب، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عمر معطوب، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.